



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الدليل الإرشادي حول الإدارة المالية

برنامج دعم المجتمع المحلي

Community Support Program

"تم تطوير هذا المنشور بفضل دعم الشعب الأميركي من خلال الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID) ضمن برنامج دعم المجتمع المحلي (CSP) في لبنان. محتويات هذا المنشور هي مسؤولية الاستشاري، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر أو آراء الوكالة الأميركية للتنمية الدولية أو حكومة الولايات المتحدة."



الفهرس

3.....	الفصل الأول.....
3.....	الإدارة المالية في البلديات
4.....	I- الموازنة البلدية
4.....	II- إعداد الموازنة
8.....	III- تنفيذ الموازنة
15.....	IV- آلية طرح الرسوم
22.....	V- آلية التحصيل
22.....	VI- أصول الاعتراض
29.....	VII- الحساب القطعي

الفصل الأول

الإدارة الماليّة في البلديّات

I- الموازنة البلدية

1. تعريف الموازنة:

- الواردات
- النفقات

2. مبادئ الموازنة:

- مبدأ الشمول
- مبدأ الشئوع أو عدم التخصيص
- مبدأ وحدة الموازنة
- مبدأ سنوية الموازنة

II- إعداد الموازنة

- من يعد الموازنة
- المهلة الزمنية لإعداد الموازنة
- كيفية إعداد الموازنة:
 - إعداد جداول الواردات
 - إعداد جداول النفقات
 - تأمين التوازن
- فذلكة الموازنة
- إقرار الموازنة من قبل المجلس البلدي
- تصديق الموازنة



بلدية _____

مشروع موازنة سنة _____

جدول رقم ١٣
للمحروقات

فصل
٩

باب
٢

ملاحظات	قيمة الاعتماد	ثمن للليتر	الاستهلاك السنوي بالليتر	النوع	عدها	نوع الآليات
						المجموع
						الاعتمادات المرصدة في موازنة السنة الجارية
						للفرق (زيادة أو نقصان)
						للمبالغ المصروفة فعلاً خلال السنة السابقة

الموازنة البلدية

قسم النفقات

الباب	الفصل	نوع النفقات	اعتمادات الموازنة الجارية	قطع حساب الموازنة السابقة	مصارفات الأشهر المنصرمة من الموازنة الجارية حتى	تقديرات موازنة السنة القادمة
١		النفقات الإدارية				
١	١	تعويضات الرئاسة				
١	٢	رواتب الموظفين				
١	٣	بدلات التعاقد				
١	٤	أجور الأجراء				
١	٥	عائدات الجباية والغرامة				
١	٦	المكافآت والتعويضات والتقديمات المختلفة				
١	٧	اللوازم				
١	٨	الملابس				
١	٩	بدلات الإيجار والخدمات المشتركة				
١	١٠	المخابرات الهاتفية والبريد والبرق				
١	١١	نفقات إدارية أخرى				
		مجموع الباب الأول				
٢		نفقات التجهيزات والصيانة والنظافة العامة				
٢	١	التجهيزات				
٢	٢	صيانة التجهيزات والآليات				
٢	٣	المفروشات				
٢	٤	النظافة العامة				
٢	٥	صيانة المباني				
٢	٦	شراء الآليات				
٢	٧	مكافحة الحشرات				
٢	٨	لوازم التنظيفات				
٢	٩	المحروقات				

الموازنة البلدية

قسم الواردات

الباب	الفصل	نوع الواردات	تقديرات الموازنة الجارية	تحصيلات الموازنة السابقة	تحصيلات الأشهر المنصرمة من الموازنة حتى _____	تقديرات موازنة السنة القادمة
١		الرسوم التي تستوفىها البلدية بطريقة مباشرة من المكلفين				
١	١	رسم على القيمة التاجيرية (سكن)				
١	٢	رسم على القيمة التاجيرية (غير سكن)				
١	٣	رسم صيانة المجاريير والأرصفة				
١	٤	رسم خاص على تجارة المواد القابلة للإشتعال والإنفجار				
١	٥	رسم الترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهقات				
١	٦	رسم الترخيص للإعلان الدائم والموقت				
١	٧	رسم الترخيص باسغال الأملاك العمومية البلدية				
١	٨	رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة				
١	٩	رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة				
١	١٠	رسم الترخيص باحتراف المهن بالتجول				
١	١١	رسم الترخيص بالبناء				
١	١٢	رسم إستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية				
١	١٣	رسم إنفاق في وجوه محددة				
١	١٤	رسم تصويبة				
١	١٥	رسم الترميم				
١	١٦	رسم إنشاء مجاريير وأرصفة				
١	١٧	رسم المرآب				
١	١٨	رسم الإستثمار لأماكن الاجتماع وأندية المراهقات				
١	١٩	رسم الإستثمار للإعلان الدائم				
١	٢٠	رسم الإستثمار للإعلان الموقت				
١	٢١	رسم الإستثمار لاشغال الأملاك العمومية البلدية				
١	٢٢	رسم الإستثمار لمحلات ومحطات المحروقات السائلة				
١	٢٣	رسم الإستثمار للمحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية				

III- تنفيذ الموازنة

• آلية تنفيذ نفقات الموازنة:

1. عقد النفقة: إن عقد النفقة هو القيام بعمل من شأنه أن يرتب ديناً على البلدية. لا يجوز عقد النفقة قبل التأكد من توفر الاعتماد اللازم لها في الموازنة ولا يجوز استعمال الاعتماد لغير الغاية التي أرصد من أجلها.
2. تصفية النفقة: هي إثبات ترتب الدين على البلدية وتحديد مقداره واستحقاقه وعدم سقوطه بمرور الزمن أو بأي سبب آخر.
3. صرف النفقة: هو إصدار حوالة تجيز دفع قيمتها بعد التثبيت من استلام اللوازم والأشغال وتوفر الشروط القانونية فيها ويصدره رئيس البلدية.
4. دفع النفقة: تصبح الحوالة صالحة للدفع بعد تأشير المحتسب عليها، ويتولى دفعها أمين الصندوق.

- نماذج تنفيذ نفقات الموازنة:



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

قرار رقم _____

بناءً على الدعوة الموجهة الى الأعضاء بتاريخ _____ عملاً بأحكام المواد ٣٢ و ٣٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ وتعديلاته (قانون البلديات)؛
بناءً لمحضر جلسة المجلس البلدي بتاريخ _____
بناءً على أحكام المرسوم رقم ٥٥٩٥ تاريخ ١٩٨٢/٩/٢٢ (تحديد أصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات)؛
بناءً على مشروع موازنة سنة _____ المقدم من رئيس البلدية مشفوعاً بالتقرير الذي يحل فيه الأسس المعتمدة للتقديرات؛
يقرر المجلس البلدي ما يلي

المادة الأولى: حددت موازنة البلدية عن سنة _____ التي تبتدى في أول كانون الثاني سنة _____ وتنتهي في ٣١ كانون الأول سنة _____ وفقاً لجدولي النفقات والواردات المرفقين بهذا القرار،

مجموع اعتمادات النفقات _____ فقط
مجموع تقديرات الواردات _____ فقط

المادة الثانية: الإجازة بعدد وصرف النفقات في حدود الاعتمادات المبينة في هذا القرار، وجباية الرسوم البلدية وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثالثة: يكلف رئيس البلدية إيداع الفائض هذا القرار خلال ثمانية أيام على الأكثر من تاريخ إقراره ويعمل بهذا القرار بعد تصديقه.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

صدر عن مجلس بلدية _____ بتاريخ _____

الرئيس

نائب الرئيس

الأعضاء

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

طلب حجز اعتماد

السيدة(ة) محاسب البلدية،

ترغب البلدية القيام بالنفقة المذكورة أدناه. لبيان ما إذا كان المبلغ المطلوب متوفراً في الموازنة وتفصيل وضعيته.

_____	نوع النفقة:
_____	قيمة النفقة:

توقيع رئيس السلطة التنفيذية

تاريخ طلب الحجز:

حضرة رئيس السلطة التنفيذية، مع بيان المطلوب.

موازنة: _____ رقم الحجز: _____ نوع الاعتماد*:

التنسيب: _____

رقم القرار: _____ تاريخ القرار: _____ مصدر القرار: _____

_____	مجموع الاعتمادات:
_____	مجموع المحجوز:
_____	مجموع المتبقي:

_____	الاعتماد:
_____	المحجوز:
_____	المتبقي:
_____	المطنوب حجزه:

_____	المحاسب:
-------	----------

_____	الوضع**:
_____	الموافق عليه:
_____	التاريخ:
_____	السبب:
_____	تأشير المراقب العام:

التاريخ:

توقيع رئيس السلطة التنفيذية

* 1 - تماسي

** 2 - إحصائي

3 - مدور غير مدفوع

1 - تأشير كلي

2 - تأشير جزئي

3 - مرفوض

4 - تنفيذ على مسؤولية مراقب العام



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

قرار رقم _____

الموضوع: تأمين عقد نفقة.

إن رئيس بلدية _____؛

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 118/77 (قانون البلديات وتعديلاته)؛

بناءً على أحكام المرسوم رقم 5595/82 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحادات البلديات وتعديلاته)(1)؛

بناءً على الطلب رقم _____ تاريخ _____؛

بناءً على عرض الأسعار المقدم من السيد _____؛

وبعد توفّر الإعتماد في موازنة عام _____؛

وفقاً لحجز الإعتماد رقم _____ تاريخ _____؛

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: تعقد نفقة مع السيد _____ بطريقة(2) _____ لتأمين _____ وفقاً للعرض المرفق
وشروط الإدارة وذلك بقيمة _____ ل.ل. فقط

المادة الثانية: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

في

رئيس البلدية



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

مستند تصفية

موازنة: _____ رقم التصفية: _____ التاريخ: _____

رقم الحجز: _____ تاريخ الحجز _____ العقد بموجب: _____ رقم القرار: _____ تاريخ القرار _____
التنسب: _____
المطلوب الي: _____
العنوان: _____
رقم السجل التجاري: _____ سنة: _____ محكمة: _____ التسجيل في وزارة المالية: _____
المتنازل له: _____

رقم (الكشف، محضر الاستلام، فاتورة): _____ تاريخ الكشف: _____

قيمة التوقيفات	نوع التوقيفات	قيمة النفقة	نوع النفقة

	مجموع التوقيفات	لجنة الاستلام	القيمة غير الصافية: _____
عضو	عضو	رئيس	مجموع التوقيفات: _____
			القيمة الصافية: _____

أنا المصفي الموقع أدناه أصدق على صحة متدرجات هذا السند البالغة قيمته: _____

التاريخ: _____ توقيع المصفي _____



الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

حوالة صرف

موازنة: _____

رقم حوالة الصرف: _____

التاريخ: _____

رقم الحجز: _____ تاريخ الحجز: _____ العقد بموجب: _____ رقم القرار: _____ احتياطي: _____ تاريخ القرار: _____
رقم التصفية: _____ تاريخ التصفية: _____
التنسب: _____
المطوب الى: _____
العنوان: _____
رقم السجل التجاري: _____ سنة: _____ محكمة: _____ التسجيل في وزارة المالية: _____
المتنازل له: _____

قيمة التوقيفات	نوع التوقيفات	قيمة النفقة	نوع النفقة

القيمة غير الصافية: _____

مجموع التوقيفات: _____

القيمة الصافية: _____

توقيع الأمر بالصرف

توقيع الأمر بالدفق

دفعت الحوالة: <input type="checkbox"/> نقداً <input type="checkbox"/>	شك مصرفي <input type="checkbox"/>	رقم الشيك: _____
حوالة مصرفية <input type="checkbox"/>	رقم الحوالة: _____	تاريخ الدفع: _____
وصلنى المبلغ المذكور: _____	توقيع أمين الصندوق: _____	

• آلية تنفيذ واردات الموازنة

1. الرسوم التي تستوفىها البلدية مباشرة من المكلفين

(رسم القيمة التآجيرية سكن / غير سكن، صيانة الأرصفة والمجارير، ترخيص الاعلان الدائم والموقت)

2. الرسوم التي تستوفىها البلدية بطريقة غير مباشرة

- عائدات البلدية من الرسوم التي تستوفىها الدولة أو المؤسسات العامة وتؤديها مباشرة الى البلدية

(الضريبة على القيمة المضافة على قيمة المياه المستهلكة...)

- عائدات البلدية من الرسوم التي تستوفىها الدولة لحساب جميع البلديات

(عائدات الصندوق البلدي المستقل)

- العائدات المتنوعة (المساعدات والهبات والوصايا، عائدات متنوعة...)

IV- آلية طرح الرسوم
1. قرار تحديد معدلات الرسوم

قرار رقم _____

الموضوع: تحديد معدلات الرسوم البلدية في الحدود المعينة في القانون (1).

إن مجلس بلدية _____؛

بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____؛

بناءً على المرسوم الإئتراعي رقم 77/ 118 (قانون البلديات وتعديلاته)؛

بناءً على القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) لا سيما المادة /100/ منه؛

يقرر ما يأتي

المادة الأولى: يحدد مقدار الرسوم البلدية المنصوص عليها في القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) وفقاً للأسس والمعدلات المبينة في هذا القرار.

المادة الثانية: تصنف المؤسسات السياحية في أماكن الإجتماع المبينة في البند (أ) من المادة /19/ من القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) وفقاً للتصنيف المعتمد من قبل وزارة السياحة.

المادة الثالثة: يحدد رسم الترخيص لكل من أماكن الإجتماع وأندية المراهقات المبينة في المادة /19/ والمنصوص عنه في المادة /21/ من القانون رقم 60/88 (قانون الرسوم والعلاوات البلدية وتعديلاته) على الوجه الآتي:

المادة السادسة: يحدد رسم الترخيص على الإعلان على الوجه الآتي:

• إعلانات الفئة الأولى "ضوئية أو غير ضوئية"

• إعلانات الفئة الثانية "الإعلانات المؤقتة"

المادة السابعة: يحدد رسم الإستثمار السنوي عن إعلانات الفئتين الأولى والثانية على الوجه الآتي:

• إعلانات الفئة الأولى:

أ- إعلانات ضوئية _____ ل.ل. عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الإعلان.

ب- إعلانات دائمة غير ضوئية _____ ل.ل. عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة كل إعلان.

إذا كانت مدة عرض الإعلان أقل من سنة فيستوفي الرسم على أساس نسبي بنسبة المدة الفعلية مع إحتساب كسر الشهر شهراً كاملاً.

• إعلانات الفئة الثانية "الإعلانات المؤقتة":

يحدد رسم الإستثمار الشهري على إعلانات الفئة الثانية بـ _____ ل.ل. عن كل متر مربع من مساحة كل إعلان مع إعتبار كسر

المتر المربع متراً مربعاً كاملاً وكسر الشهر شهراً كاملاً ويستوفي هذا الرسم مع رسم الترخيص في أن واحد عند إعطاء الترخيص بالإعلان المؤقت.

المادة الثامنة: يحدد رسم الإستثمار الأسبوعي أو كسر الأسبوع عن كل إعلان ضوئي متحرك "شاشة، شريط"

بـ _____ ل.ل. عن كل أسبوع أو كسوره.

2. جداول التكاليف:

- أنواع جداول التكاليف
 - أساسي
 - إضافي
 - تكميلي
- إعداد جداول التكاليف
 - من يعد جداول التكاليف
 - كيفية إعداد جداول التكاليف (اسم المكلف، اسم المالك، رقم العقار، القيمة التأجيرية ...)
- إبرام جداول التكاليف
- الإعلان عن جداول التكاليف والتبليغ

تقرير لجنة تخمين القيمة التأجيريه

محضر تخمين رقم _____ عام _____

إن لجنة تخمين القيمة التأجيريه

بناء على قرار تأليفها رقم _____ تاريخ _____

بناء على المادة الثامنة من القانون ٦٠ / ٨٨ " قانون الرسوم البلدية "

وبعد الكشف المحلي من قبل مراقب الرسوم السيد _____ على العقار ومقارنته مع أبنية
مشابهة ومؤجرة في ظروف مماثلة؛

ان القيمة التأجيريه للعقار رقم _____ القسم _____ الطابق _____
الشقة _____ المكافئة _____

المنطقة العقارية _____ الشارع _____

المالك _____

الشغل _____

نوع الاشغال _____ تاريخ الاشغال _____

المساحة التقريبية _____ نوع البناء _____ تاريخ إنجاز البناء _____

المحتويات _____

قدرت بمبلغ _____ ل.ل. فقط _____

اعتباراً من _____ بيروت في _____

رئيس لجنة

أعضاء اللجنة أعضاء اللجنة

المقرر

جدول تكليف أساسي بالرسوم على القيمة التاجيرية للأماكن المستعملة للسكن

محافظة: _____

قضاء: _____

بلدية: _____

رقم الجدول _____

تاريخ إصدار الجدول _____

المنطقة العقارية _____

سنة التكليف _____

التشريع _____

اسم المالك	اسم المكثف	رقم المكثف	عنوان المكثف	المشوك و المطابق و الشقة	رقم العقار	رقم القسم	القيمة التاجيرية	رسم على القيمة التاجيرية	رسم صيانة المحارير و الأرضية	مجموع الرسوم
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						
				/ /						

إعلان عن وضع جداول التكلفة الأساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية _____ عن وضع جداول التكلفة الأساسية لكافة الرسوم البلدية
عن عام _____ قيد التحصيل عملاً بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠
ويلفت النظر إلى ما يلي:

أولاً: عملاً بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فوراً إلى تسديد
الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية.

ثانياً: عملاً بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢%
(اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لم تسدد خلال المهلة المبينة في البند الأول أعلاه، ويعتبر
كسر الشهر شهراً كاملاً.

في
رئيس بلدية



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

3. أوامر القبض
- إعداد أوامر القبض
 - التبليغ

أمر قبض

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات

رقم أمر القبض:
تاريخ أمر القبض:

المنطقة العقارية: الشارح:
رقم العقار: رقم القسم:
اسم المكلف: رقم المكلفة:
العنوان: رقم الهاتف:

ملاحظات عامة:

رقم التكلفة	نوع الرسم	الرسم	غرامة التحقق	غرامة التحصيل	المجموع

الختم والتوقيع

تاريخ المحضر

رقم المحضر

اسم مراقب الرسوم

-v- آلية التحصيل

- أمين الصندوق أو جابي البلدية
- المهلة الزمنية للتحصيل دون غرامة
- غرامة التأخير (2 % عن كل شهر)
- إنذار عام / شخصي
- حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة

-VI- أصول الاعتراض

- مهلة الاعتراض
- جداول التكاليف
- أوامر القبض
- نتيجة الاعتراض (تنزيل الرسوم...)



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

جداول تكليف
إضافية وتكميلية

جداول تكليف
أساسية


بعد انقضاء
مهلة
شهر

بعد انقضاء
مهلة
شهرين

إيصال

إيصال


إنذار عام





الجمهورية اللبنانية وزارة الداخلية والبلديات

تذكرة تبليغ شخصي بالرسوم البلدية

المنطقة العقارية: _____

رقم العقار: _____ رقم القسم: _____ رقم المكثف: _____

اسم المكثف: _____ رقم المكثف: _____

اسم المالك: _____ العنوان: _____

الشارع: _____

الطابق: _____ الشقة: _____

الرقم الضريبي: _____

الرجاء ان تدفعوا الى جابي البلدية او الى صندوق البلدية "دائرة تحصيل الواردات" الرسم المتوقع عليكم كما هو مبين في الجدول، في خلال مدة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية. وفي حال عدم تسديد الرسم قبل نهاية مدة الشهرين يضاف اليه غرامة اثنان بالمئة عن كل شهر تأخير.

♦ ان مهلة الاعتراض على الرسم البلدي شهراً تسري اعتباراً من تبليغ صاحب العلاقة شخصياً وان الاعتراض لا يوقف التنفيذ.

سنة التكثيف	رقم اثنان/التبليغ	تاريخ اثنان/الإصدار	تاريخ التبليغ/التبليغ	نوع الرسم	قيمة الرسم
المجموع					
تضاف اليها اقرارات المتوجبة: مجموع الرسوم المتوجبة					

اسم الجابي: _____ تاريخ التبليغ: _____ اسم المبلّغ: _____

التوقيع: _____



إيصال

رقم الإيصال:

تاريخ الإيصال:

المنطقة العقارية: الشارع:

رقم العقار: رقم القسم: رقم المكفية: الطابق: الشقة:

اسم المكلف: رقم المكلف: اسم المالك:

العنوان: رقم الهاتف:

تاريخ	نوع الرسم	قيمة الرسم	غرامة التحقق	أشهر التأخير	غرامة التحصيل	المجموع	تاريخ	رقم البيان / امر قبض	تكليف سنة

الختم والتوقيع

مبلغ وقدره فقط

تاريخ إيصال الجابي

رقم إيصال الجابي

اسم الجابي



إذار شخصي

ملاحظات عامة	المكلف
	اسم المكلف: _____ رقم المكلف: _____
	العنوان: _____ الرقم الضريبي: _____
	الهاتف: _____
المنطقة العقارية: _____ رقم العقار: _____ رقم القسم: _____	
رقم الطابق: _____ الشقة: _____	
المجموع	التنزيل
الغرامة	الرسم
نوع الرسم	سنة التكلفة
تاريخ البيان	أمر القبض
أمر القبض	أمر التحصيل
أمر التحصيل	المجموع

إذار شخصي:

ننذركم بوجوب حضوركم إلى البلدية ودفع الرسوم البلدية المتوجبة عليكم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغكم هذا الإنذار. إذا لم تسدد الرسوم بعد انقضاء المهلة، سنضطر لإتخاذ كافة الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام المادة ١١٣ من القانون رقم ٨٨/٦٠ % .

ملاحظة: يضاف إلى هذا المبلغ غرامة تعادل ٢% عن كل شهر تأخير ابتداء من مرور شهرين على اليوم الذي يلي نشر الإعلان عن طرح الرسم في الجريدة الرسمية أو تاريخ تبليغ التكلفة الإضافي أو التكميلي.

خاص بالبلدية:



قرار رقم _____

الموضوع: حجز الأموال المنقولة وغير المنقولة

حاضرة _____ ، شاغل العقار رقم _____ ، قسم رقم _____ ، منطقة _____ الحقارية،
إن رئيس بلدية _____ ،

بناءً على المرسوم الإستراتيجي رقم 118 تاريخ 30/12/1977 "قانون البلديات" وتعديلاته ،

بناءً على القانون رقم 60/88 تاريخ 12/8/1988 "قانون الرسوم البلدية" وتعديلاته،

بناءً للإعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل في الجريدة الرسمية عدد _____ تاريخ _____ ،

بناءً على الإنذار العام المعلن على باب البلدية تاريخ _____ ، (1)

بناءً على التكاليف الإضافي/ التكميلي المبلغ إلى المكلف بصورة شخصية بتاريخ _____ ،

بناءً على الإنذار الشخصي الموجه إلى المكلف مع اشعار بالاستلام تاريخ _____ (2)

وحيث انكم لم تبادروا إلى تسديد الرسوم المتوجبة عليكم لغاية تاريخه والبالغة _____ فقط

كما هي مفصلة أدناه:

سنة _____	رسم _____	غرامة _____
سنة _____	رسم _____	غرامة _____
سنة _____	رسم _____	غرامة _____

نبلغكم تكاليف الموظف السيد _____ تنفيذ حجز أموالكم المنقولة وغير المنقولة خلال 48 ساعة من تاريخ

تبلغكم هذا القرار وسيعلن عن بيع الأموال المنقولة وغير المنقولة في مهلة أسبوعين اعتباراً من تاريخ إلقاء الحجز.

في
رئيس البلدية

1. بناءً على الإنذار العام الذي نشر في صحيفة _____ تاريخ _____ (البلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية)
2. للمكلفين بموجب جدول تكاليف إضافي أو تكميلي.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

-VII- الحساب القطعي

- تعريف الحساب القطعي
- من يعد الحساب القطعي
- تصديق الحساب القطعي من قبل المراجع المختصة

خلاصة قطع حساب موازنة سنة _____
للبيانات الخاضعة لمرسوم ٥٥٩٥/٨٢

	أ	الواردات المترتبة خلال السنة *
	ب	البقايا المدورة من سنين سابقة **
	ج	المبالغ المتغاة او المنزلة
	أ + ب - ج	المبالغ الموضوعة قيد التحصيل
	د	مجموع الواردات المحصنة
	أ + ب - ج - د	المبالغ الباقية قيد التحصيل
	هـ	النقد المدور من السنة السابقة
	و = د + هـ	مجموع المبالغ المحصنة يضاف اليها النقد المدور
	ز	مجموع التنفقات المدفوعة
	د - ز	نتيجة الدورة من دون النقد المدور
	و - ز	النقد المدور الى السنة اللاحقة ***

- * الواردات المترتبة خلال السنة هي المبالغ المحققة خلال السنة من دون النقد المدور من السنة السابقة.
- ** البقايا المدورة من سنين سابقة هي المبالغ المحققة خلال السنوات السابقة والمدورة التي سنة قطع الحساب من دون النقد المدور من السنة السابقة.
- *** النقد المدور الى السنة اللاحقة هو الفرق بين مجموع الواردات المحصنة ومجموع التنفقات المدفوعة.

الحساب الإداري العام
لبلديات الخاضعة للمرسوم ٥٥٩٥/٨٢

قسم الواردات

الباب	الفصل	نوع الواردات	تقديرات الموازنة	المبالغ المحققة خلال السنة	المبالغ المدورة من السنوات السابقة	المبالغ الملغاة أو المنزلة	المبالغ الصافية الموضوعة قيد التحصيل	التحصيلات خلال السنة	الباقي قيد التحصيل
١		الرسوم التي تستوفها البلدية بطريقة مباشرة من المكلفين							
١	١	رسم على القيمة التاجيرية (سكن)							
١	٢	رسم على القيمة التاجيرية (غير سكن)							
١	٣	رسم صيانة المجاري والأرصفة							
١	٤	رسم خاص على تجارة المواد القابلة للإشتعال والإنفجار							
١	٥	رسم الترخيص لأماكن الاجتماع وأندية المراهقات							
١	٦	رسم الترخيص للإعلان الدائم والمؤقت							
١	٧	رسم الترخيص بالشفال الأملاك العمومية البلدية							
١	٨	رسم الترخيص لمحلات ومحطات توزيع المحروقات السائلة							
١	٩	رسم الترخيص للمؤسسات المصنفة							
١	١٠	رسم الترخيص باحتراف المهن بالتجول							
١	١١	رسم الترخيص بالبناء							
١	١٢	رسم إستعمال الأملاك والمنشآت العامة البلدية							
١	١٣	رسم إنفاق في وجوه محددة							
١	١٤	رسم تصويبة							
١	١٥	رسم الترميم							
١	١٦	رسم إنشاء مجاري وأرصفة							
١	١٧	رسم المرآب							
١	١٨	رسم الإستثمار لأماكن الاجتماع وأندية المراهقات							
١	١٩	رسم الإستثمار للإعلان الدائم							
١	٢٠	رسم الإستثمار للإعلان المؤقت							
١	٢١	رسم الإستثمار لاشغال الأملاك العمومية البلدية							
١	٢٢	رسم الإستثمار لمحلات ومحطات المحروقات السائلة							
١	٢٣	رسم الإستثمار للمحركات المستعملة في المؤسسات الصناعية							
١	٢٤	رسم إستثمار على الإعلانات التي تعرض في دور السينما							

الحساب الاداري العام
لبلديات الخاضعة للمرسوم ٥٥٩٥/٨٢

قسم النفقات

المبالغ غير المعقودة الواجب الغاءها	المبالغ المعقودة الواجب تدويرها	المبالغ المدفوعة	المبالغ المصروفة	المبالغ المعقودة	الاعتمادات النهائية	الاعتمادات الملغاة	الاعتمادات الاضافية	الاعتمادات المدورة	الاعتمادات الاساسية	نوع النفقة	الفصل	الباب
										النفقات الادارية		١
										تعويضات الرئاسة	١	١
										رواتب الموظفين	٢	١
										بدلات التعاقب	٣	١
										أجور الأجراء	٤	١
										عائدات الجباية والغرامة	٥	١
										المكافآت والتعويضات والتقديمات المختلفة	٦	١
										اللوازم	٧	١
										الملابس	٨	١
										بدلات الإيجار والخدمات المشتركة	٩	١
										المخابرات الهاتفية والبريد والبرق	١٠	١
										نفقات إدارية أخرى	١١	١

قرار رقم _____

لعام _____

الموضوع: قطع حساب موازنة بلدية _____

إن مجلس بلدية _____،

بناءً على محضر جلسة المجلس البلدي تاريخ _____،

بناءً على المرسوم الإستراعي رقم 118/77 (قانون البلديات وتعديلاته)،

بناءً على أحكام المرسوم رقم 5595/82 (تحديد أصول المحاسبة في البلديات وإتحادات البلديات وتعديلاته)،

بناءً على الملف الذي أعدته الإدارة المختصة المتضمن مشروع قطع حساب موازنة عام _____،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يقطع حساب موازنة بلدية _____ لعام _____ وفقاً لما يلي:

أولاً: الواردات المنفذة

• الواردات المترتبة (بدون النقد المدور) خلال السنة

• يضاف المبالغ غير المحصلة المدورة من السنة السابقة

المجموع:

• يطرح المبالغ المنزلة

• صافي المبالغ الموضوع قيد التحصيل

• صافي المبالغ المحصلة "دون النقد المدور"

• المبالغ الباقية قيد التحصيل والمدورة للسنة اللاحقة

• النقد المدور في أول السنة

• يكون مجموع واردات الموازنة من أموال محصلة فعلاً ومن نقد مدور فقط _____

ثانياً: النفقات المدفوعة من حساب الموازنة فقط _____

المادة الثانية:

تبلغ قيمة النقد المدور في نهاية السنة المالية والناتج عن زيادة الواردات المحصلة على النفقات المدفوعة

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار بعد الموافقة عليه من المراجع المختصة.

المادة الرابعة: ينشر ويبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

نائب الرئيس

الأعضاء